

الثالثة فان لم يكن منهم الابن او ابنت فلها اولاد من السدس ثم ثلثا الثلثين
اجاماً ولا يصح له ان يورث من غيره ولو كان له ثلث من السدس
انما واخذت الثلثين كما ذكرنا في اولها ابنته الذكور بالسوية
الذكور والنساء للذكر مثل حظ الانثيين ولا يورثه ثلث الثلثين اجاماً
بان يجعل قسماً لولد الابن المخصى الصاعد اجاماً واجامته او ابن عمه من ذلك
في قسماً ابناً الابن الثلث الابن بعصبة من ذريته او ابنته من ذريته
لتفرد استئثاره بكونه عصبة ذكراً وذكراً مع بعده او ابنته فاقدر الواحد
منهم مثلي نصيب الواحد منهن وبسبب اخذ البكر واولاد الابن مع اولاد
الابن كما اولاد الابن مع اولاد الصلب لا يجمع ما ذكره وكذا في المنازل
ولطوب في درجة بالذم مع ما ذكره وانما بعصبة الذكر النازل
في درجة واحدة وينتفع فيها احد منهن استغناء الثلثين امر لا
يخرج به في درجة مع ما هي اسلم منه فانه يستفادها ويعصب من في فوته
انما يحك لها من الثلثين كسنتي ثلثي بنت ابن وابن ابنه وان كان له
بن سبعة او بعصبة كسنت ابنته وابن ابن ابنه فانها استغنت به
عن نصيبه وعصبة السدس وله الثلث الباقية ولو كان له من هذا الثلث
سنت ابنته ابنته من الثلثين لان هذه الاشياء السدس الذي هو ثلثا
الثلثين فقسماً في اولها وليس لنا من نصيب اختم وعصبة وعصبة ابنته
ويجوز بانها ام وامها ام ابية وجده الاستغناء من اولاد الابن ٥٥٥
فصل في كيفية ارث الاصول وقدر الفروع لانهم اقرب الابرار
يرثون فقسماً هو السدس في كل ذلك المالك مع ابنته وابن ابنه وارث او
بنات وام وعائله اذا كانت معه بنتان وام وزوج ويرث بنو نصيب
او ابنته معه وله اولاد ابنته سواء كان حصده ام بعد صاحب ذريته
او وام او جده ويرث بها اذا كانت معه بنت او بنت ابنتها او بنت ابنته او
بنات ابنته فاولادها ما يقتطعونها من نصيبها من السدس نصيباً والباقي بعد
نصيبها من نصيب الاب وممن استغنت او ممن بنت الابن بالعضوية له الماشية
وللام الثلث او السدس في حاله في الفروع وذكرنا في
ومقرطبة للذكر ولها في مسئلة زوج او زوجة او بنت ثلث ما بقى بعد
الزوج اشها من الثلثين للزوج واحد يبقى وتعد على ثلثه لا يصح ولا يورث
نصيبه اثنتان في ثلث ذرية للزوج ثلاثة وللاب اثنتان وللأم واحد ثلث
ما بقى او الزوجة اشها من اربعة لان جها زوجاً وثلاث ما بقى ومنها نصيب
للزوج والجد وللأم ثلث الثلث والاب الثلث ويجعل له نصيباً ما لا يورث
الشيء مع ذريته نصيباً له من ثلثها وقال ابن عمكس في الثلث كما ذكره في

الان بعد اجام العائذ ما تقدر وصرف الاجام انما يدر علمت ان يكون موجوداً غيره
كما بينت في العول واجام الاضواء بتخصيصه بغيره من المالين للقطر ان
على ان لم يملكها عند انفردتها فكذلك عند اجتماع غيرهما اذا انفصل فزق بين
الحالين ولم يفسر ما يفسر من الاول في الثلثين تا وراسع ظاهر
الغناك وينبغي ان يكونوا بنين نسبه لهما بالعموم لانهما بنو البنين لان
لا يظهر لهما وبالعقود بينهما لانهما بنو البنين لانهما بنو البنين لان
كالات عند عددهم جميع ما يورثه ابنته من نصيبها وذلك في الجد
اي اخذت هذه الابن للعصبة ومن فبايد الحلق في مالها ومن بنين ما يبقى بعد
الفرع او يثل من بعد ورثته او يثل اقله نصيباً فانها اذا وصفت لزوج
بنات ما يبقى بعد الفرع وماتت عن بنته وجد فوالها الاولاد وصية له
بنات الثلث وعلى الثلث بنات الثلث والنصف ولا يورث عليه جمع زوج هو ان
او وصفت وزوجة معتقة ببيت الفرع والنصيب بالبنين والكل من
جمعها حصة واحدة الا ان ابنته ببيتها والاب يستفادها بنفسه
فانما ان كانوا بنين اولاد ابنته ببيتها والاب يستفادها بنفسه
لانها في بيتها ولا يستفادها ام الاب لانهما لا يورثون به والاب
يرث او زوجة او بنين يرث الامن الثلث الى ثلث الباقية ولا يورثها
الجد بل تاخذ معه الثلث كما ان الجد لا يورثها في الدرجة فلا يورثه بغيره
بغيره فلا يورث الاب ولا يورثها من جد المعتق بغيره او المعتق وابن اخيه
في المقتن بغيره لان السدس قد يورثه لكن الاثر في اخذه وان الاب لا يورث
معتق من جده واحدة والجد يرث معه جده فان كان معلوم من قوله والاب
يستفاد الى اخيه وامه والجد ومن قوله كالجدة ذلك وللجد يجب امر نفسه ولا يحجبها
من نفقة فكلما عمل الجدة درجة زاد من جده وارثته وبنات مع الجد فان
بمع الجد ثلاث ومعه الجد اربع وهكذا في الجدة السدس لما تقدم
وكذا الجدات ابنة الجدات فاكترها المال بالجمع في هذا الباب ما عرفت الواحد
لنفسه يد على السدس في كل الميراث من السدس بغيره وبنات ميراث
انما اعطاه لثلاث جدهن واجمع عليه الصحابة ويرث ميراث امه وامها
العديلات بانها تخلص كاهن امه وامه وانما عقلت الثقات ولا يورث من جهة الام
سوى واحدة في كل واحد والاولاد والبنات كذا كما سمعنا العديلات بانها تخلص لمام
مع من ابني كورين بعد عنه انه يورث السدس بين امه وامه والاب ما يورث له وقد
اشتره الاولى اعطيت الثلث لو ماتت لم يرثها وشملت الثلث لو ماتت ورثها وكذا
امه والاب وبنات الاصول من جهة وامها بنات ميراث على الميراث لاولاد البنات يرثون
نصف كاهن الام والام ابنته لا يرث من الام لانها لا يرث من الام لانها لا يرث
ولما سمعنا من الميراثين المعلوم من السدس ان تقول كل جده ادلت بجهنات